في الصلوة عندنا وعند البعض لابد من قطعي فلا يبتني الا على قطعي
قلنا ح اي على تقدير اشتراط كون السند قطعيا يكون الاجماع لغوا اي
يكون الاجماع الذي هو احد الادلة لغوا بمعنى انه لا يثبت حكما ولا يوجب
امرا مقصودا في شيء من الصور اذ التاكيد ليس بمقصود اصلي وكونه
حجة ليس من قبيل سنده بل لعينه كرامة لهذه الامة واستدامة لاحكام الشرع
واما الناقل فكما ذكرنا في السنة نقل الاجماع الينا قد يكون بالتواتر فيفيد
القطع وقد يكون بالشهرة فيقرب منه وقد يكون بخبر الواحد فيفيد
الظن ويوجب العمل لوجوب اتباع الظن بالدلائل الدالة على كونه الركن الرابع
في القياس هو في اللغة التقدير وفي الشرع تسوية الفرع للاصل في علة الحكم
وبين مما ذكره المص وهو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع اي اثبات حكم مثل
حكم الاصل في الفرع وهذا معنى التعدية في عرف اهل هذا الفن والمراد بالاصل
المقيس عليه وبالفرع المقيس لعلة متحدة بحسب النوع لا تدرك بمجرد اللغة
احتراز عن دلالة النص وبعض اصحابنا جعلوا العلة ركن القياس والتعدية
حكمه فالقياس تبيين ان العلة في الاصل هذا ليثبت الحكم في الفرع فلا يكون
التعليل بالعلة القاصرة كما هو مذهب الشافعي قياسا قال الآمدي الاسلام
ركن القياس ما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا
له في حكمه بوجوده فيه ثم قال اما الحكم الثابت بتعليل النصوص فتعدية حكم
النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي على احتمال الخطا وهذا صريح في ان
العلة العلم بها ركن والتعدية حكمه وفيه اشارة الى ان القياس هو التعليل

تبيين العلة في الاصل

ويلزمه التسوية واما المساواة فلا قال الجوهري يناسب لانه متعد قست الشيء بالشيء قدرته على مثاله وقال الزمخشري في الاساس قاس عليه واليه قيسا وقياسا [illegible] فقد وهم واما في اللغة فمجرد [illegible] صل الى الفرع [illegible] منه

١٢٨

في الاصل فيثبت الحكم في الفرع وهذا احسن من جعل القياس تعدية واثباتا
للحكم في الفرع لان اثباته فيه معلل بالقياس والمعلول لابد ان يكون
خارجا عن العلة وعلة اثبات الحكم في الفرع ليس الا الحكم بالمساواة
بين الاصل والفرع في العلة ليثبت المساواة بينهما في الحكم وهو اي القياس
يفيد غلبة الظن اي الظن للمجتهد بان الحكم اي حكم الشرع في صورة الفرع
هذا فالمراد باثبات الحكم هذا المعنى لانه مثبت له ابتداء لان المثبت
للحكم ابتداء هو النص او الاجماع وهذا ما قالوا ان القياس مظهر للحكم لا مثبت
والمحجوب [illegible] فبعضهم على انه لا عبرة للعقل اصلا لا في الاحكام ال
شرعية ولا في غيرها بمعنى انه ليس للعقل حمل النظير على النظير وبعضهم
على انه لا عبرة له في الشرعيات لامتناعه عقلا كما ذهب اليه النظام او لامتناعه
سمعا كما ذهب اليه داود الاصفهاني والشادالي ودليله بقوله لهم قوله
تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء فيكون كل الاحكام مستفادا
من الكتاب فلا حاجة الى القياس في النحل ويرد عليه انه ان اريد ان كل حكم
مستفاد منه بغير نظر واجتهاد فذلك بين البطلان وان اريد انه مستفاد
منه ولو بنظر واجتهاد فلا يتم التقريب بل الاقرب ح ان يكون النص المذكور
حجة عليهم لا لهم وقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين في الانعام
المراد بالكتاب اللوح المحفوظ خلافا لهم وان كان المراد به القرآن فلا
يستقيم لان المحتمل على القراءة المشهورة لانه قوله ولا حبة مجرور
معطوف على ورقة فيكون المعنى ولا رطب وما يسقط من ورقة

[illegible] عن المعلول [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1